

Distr.: General
22 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٤٨/٢٠١٧ بشأن نرجس محمدي (جمهورية إيران الإسلامية)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. وتمدت ولاية الفريق العامل مؤخراً لثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وأحال الفريق العامل في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية بشأن نرجس محمدي. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- نرجس محمدي هي مواطنة إيرانية وُلدت في عام ١٩٧٢ وتقيم عادة في طهران. وهي مدافعة عن حقوق الإنسان، ورئيسة تنفيذية لمركز المدافعين عن حقوق الإنسان (الذي يُدعى أن السلطات الحكومية أغلقت في عام ٢٠٠٨)، كما أنها عضو نشط في حملة "الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام" (Legam) وفي مركز مواطنة المرأة (Kanoon Shahrivandi Zanan).

(أ) سياق التوقيف الحالي

- ٥- وفقاً للمعلومات الواردة، صدر حكم بالسجن لمدة ١١ عاماً على السيدة محمدي في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بعدما أدانها الفرع ٢٦ من المحكمة الثورية في طهران بـ "التجمع والتآمر من أجل ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي" (المادة ٦١٠ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي)، و"نشر الدعاية ضد النظام" (المادة ٥٠٠ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي)، و"الانتماء إلى جماعة غير مشروعة" في إحالة إلى مركز المدافعين عن حقوق الإنسان (المادة ٤٩٩ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي). وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، خُفّض الفرع ٥٤ من محكمة الاستئناف في طهران الحكم إلى ست سنوات.
- ٦- ويفيد المصدر بأن السبب الوحيد وراء إدانة السيدة محمدي والحكم عليها هو ما تضطلع به من أنشطة سلمية في مجال حقوق الإنسان في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان، بما يشمل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وتنظيم دورات تدريبية للتثقيف بحقوق الإنسان، وتقديم الدعم والإغاثة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسره، والدفاع عن حقوق الإنسان للسجناء السياسيين، بمن فيهم سجناء الرأي، وللسجناء الذين يواجهون عقوبة الإعدام.
- ٧- ووفقاً للمصدر، بدأت السيدة محمدي قضاء عقوبة السجن لمدة ستة أعوام في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، بعدما ذهب موظفان من وزارة الاستخبارات إلى منزل والدتها في زنجان، في شمال شرق البلد، حيث كانت تقيم، وطلبا من السيدة محمدي أن تأتي معهما، حسبما جاء في التقارير. ويُدعى أن الموظفين تجاهلا الطلبات المتكررة لإظهار هويتهما.
- ٨- ويفيد المصدر أيضاً بأن السيدة محمدي حصلت على إذن بمغادرة السجن في إطار إجازة طبية يوم ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، ثم أُدخلت المستشفى بعد ذلك يوم ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢. وقد سبق للسيدة محمدي أن انهارت ١٤ مرة في السجن، بما في ذلك أثناء وجودها في حمامات السجن، بسبب اضطراب عصبي أدى إلى معاناتها من نوبات مرضية وشلل جزئي مؤقت. وتفيد التقارير بأنها أُصيبت بهذا الاضطراب بعد احتجاز سابق في عام ٢٠١٠ عندما أودعت رهن الحبس

الانفرادي في القسم ٢٠٩ من سجن إيفين في طهران لمدة شهر، وبعدها عُرضت لضغط شديد، حسب الادعاءات، كي تقدّم "اعترافات" لإدانة زملاء في مركز المدافعين عن حقوق الإنسان.

٩- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وبمناسبة اليوم الدولي للمرأة، شاركت السيدة محمدي في اجتماع مع الممثل السامي السابق للاتحاد الأوروبي المعني بالشؤون الخارجية والسياسة الأمنية في السفارة النمساوية في طهران. وحضر الاجتماع مجموعة من الناشطين في مجال حقوق المرأة. وتفيد التقارير بأن هذا الاجتماع أثار انتقادات وإدانات عديدة من جانب سلطات الدولة.

١٠- ويفيد المصدر بأن السيدة محمدي واجهت مزيداً من المضايقات والترهيب بعد الاجتماع مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي. ويُدعى أن موظفين من وزارة الاستخبارات استدعوا السيدة محمدي مراراً لإجراء استجوابات طويلة ومكثفة معها، وأنها هُددت بالسجن لثهم تتعلق بالأمن القومي. كما أصبحت السيدة محمدي هدفاً لحملات في وسائل الإعلام. وتفيد التقارير بأن عضواً في البرلمان - وهو رئيس تحالف المرأة والأسرة البرلماني - وجّه رسالة مفتوحة في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٤ إلى الممثل السامي السابق للاتحاد الأوروبي يشير فيها إلى أن السيدة محمدي قد خاضت صراعاً مسلحاً ضد جمهورية إيران الإسلامية. وعلاوة على ذلك، يُدعى أن منابر إعلامية عامة مثل "مشرق نيوز" وصفتها بأنها ناشطة محرضة على الفتنة.

١١- وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وحسبما جاء في الادعاءات، مثّلت السيدة محمدي أمام مكتب المدعي العام في طهران، حيث وُجّهت إليها رسمياً تهمة "التجمع والتآمر من أجل ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي" و"نشر الدعاية ضد النظام" و"الانتماء إلى جماعة غير مشروعة" في إحالة إلى حملة "الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام". وتفيد التقارير بأنها استُجوبت لعدة ساعات ثم أُفرج عنها بكفالة قدرها بليون ريال (أي ما يعادل ٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

١٢- ويفيد المصدر بأن السيدة محمدي استُدعيت خلال الأشهر الخمسة التالية خمس مرات من أجل استجوابها. ويُدعى أنها أوضحت أن الاستجوابات ركزت في البداية على اجتماعها مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي. لكن في الاستجوابات اللاحقة أصبح كل نشاط من الأنشطة التي تضطلع بها في مجال حقوق الإنسان موضوعاً تُستجوب بشأنه ويضاف إلى ملف قضيتها، لدعم التهم الموجهة إليها، حتى عندما يكون النشاط المعني قد حدث بعدما وُجّهت إليها التهم بصورة رسمية. وفي رسالة مفتوحة وجهتها السيدة محمدي إلى الرئيس حسن روحاني، بعد فترة وجيزة من جلسة استجوابها النهائية في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أوضحت أن مستجوبتها قد طرحوا عليها ٤٥ سؤالاً كتابياً، وجميعها أسئلة تتعلق بعلاقتها مع جماعات المجتمع المدني.

(ب) التوقيف الحالي

١٣- تفيد التقارير بأن السيدة محمدي مثّلت في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥ أمام الفرع ١٥ من المحكمة الثورية في طهران. ويُدعى أن محامييها أخبروا القاضي بأنهم لم يتمكنوا من الدفاع عنها لأنهم لم يمنحوا إمكانية الاطلاع على ملف القضية.

١٤- ووفقاً للمصدر، أوقفت السيدة محمدي بعد يومين من مثولها أمام المحكمة، في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، واقتيدت إلى سجن إيفين. وقد جرت عملية توقيف السيدة محمدي في منزلها في طهران، بعدما هدد أفراد قوات الأمن التابعة لوزارة الاستخبارات بكسر الباب إن لم تفتحه هي، حسبما جاء في الادعاءات. ويُدعى أن موظفين من وزارة الاستخبارات قدّموا أمراً بالتوقيف

صادراً عن مكتب المدعي العام وأتهم أخبروا السيدة محمدي بأنها أوقفت كي تستأنف قضاء حُكم بالسجن لمدة ست أعوام كان قد صدر بحقها في عام ٢٠١١. وقد أوقفت دون أي إخطار مسبق من السلطات بأنها تسعى إلى إنفاذ الحكم الصادر بحق السيدة محمدي في عام ٢٠١١، في الوقت الذي كانت فيه السيدة محمدي تنتظر محاكمتها بشأن أحدث التهم الموجهة إليها.

(ج) إجراءات المحاكمة

١٥- يفيد المصدر بأنه بعد توقيف السيدة محمدي في ٥ أيار/مايو ٢٠١٥، لم يسمح لها بالالتقاء بمحاميه إلا مرة واحدة. وجرى اللقاء في سجن إيفين في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦، قبل يومين من أول جلسة من جلسات محاكمتها. ويُدعى أنه لم يسمح للسيدة محمدي بالتحدث بسرية مع محاميها أثناء اللقاء حيث ظل معهما موظف أمني طوال الوقت. ولم تُمنح السيدة محمدي فرصة للالتقاء بمحاميه قبل جلسة الاستماع إلى الاستئناف الذي قدمته، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. ويُدعى أن السلطات رفضت أيضاً منح السيدة محمدي ومحاميها فرصة الاطلاع على ملف قضيتها إلى أن حان موعد أول جلسة لها أمام الفرع ١٥ من المحكمة الثورية في ٣ أيار/مايو ٢٠١٥. وحتى حينها، لم يسمح للمحامين بأخذ نسخ مصورة من وثائق القضية ولم تُمنح لهم سوى بضع ساعات لقراءة ملف القضية في مكتب المحكمة الثورية في طهران، وتدوين ملاحظات بخط اليد. ويؤكد المصدر أيضاً أن أحد المعايير الأساسية في محاكمة عادلة هو مبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع"، لكن القانون الإيراني لا يتضمن أي أحكام تتعلق بمبدأ "تكافؤ وسائل الدفاع" بين الطرفين ولا يقتضي من النيابة العامة أن تخبر المدعى عليه ومحاميه بالمعلومات التجرّمية والمبرّرة.

١٦- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيدة محمدي أُجّلت عدة مرات لكن في كل مرة من هذه المرات لم تُشرح أسباب التأجيل للسيدة محمدي أو لمحاميها. وتفيد التقارير بأن المحاكمة جرت بعد ذلك بقرابة عام أمام الفرع ١٥ من المحكمة الثورية في طهران، في جلسة واحدة يوم ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ استغرقت ٤٥ دقيقة وجرت وراء أبواب مغلقة.

١٧- ويفيد المصدر بأن القاضي كان عدوانياً ومتحاملاً على السيدة محمدي أثناء جلسة المحاكمة، وبأنه دافع علناً عن الادعاءات التي وجهها إليها موظفو وزارة الاستخبارات. ويُدعى أن القاضي اتهم بشراسة السيدة محمدي بمحاولة تغيير "القوانين الإلهية" من خلال أنشطتها المناهضة لعقوبة الإعدام. وعلاوة على ذلك، لم يسمح القاضي للسيدة محمدي بالدفاع عن نفسها بصورة صحيحة، حيث أعطاه ثلاثاً أسئلة كتابية وأخبرها بأن من المسموح لها أن تجيب عليها كتابة فقط. وحسب الادعاءات، كلما حاولت السيدة محمدي التحدث والاستفاضة في إجاباتها، أمرها القاضي بالتوقف. وبالمثل، أخبر القاضي محاميها بأن من غير المسموح لهم أن يتحدثوا، وأتهم إذا أرادوا الإدلاء بملاحظة، يمكنهم الإدلاء بها كتابة.

١٨- ويرى المصدر أن المحاكم الثورية، مثل تلك التي حاكمت السيدة محمدي، تفتقر إلى الاستقلالية وتظل بالأخص عرضة لضغوط قوات الأمن والاستخبارات كي تدين المتهمين وتفرض عليهم عقوبات قاسية. ويُدعى أن المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين في جمهورية إيران الإسلامية قد أعربوا عن قلقهم المتكرر لأن الأفراد المعيّنين كقضاة في المحاكم الثورية يُختارون في المقام الأول على أساس آرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية وانتمائهم إلى الأجهزة الاستخباراتية والأمنية.

١٩- وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة، لم تبليغ السلطات بصورة رسمية السيد محمدي ومحامييها بالحكم والعقوبة الصادرين بحققها، ولم تقدّم لهم نسخة كتابية من الحكم. ويُدعى أن محامييها علموا بالحكم والعقوبة الصادرين بحققها في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٦ عندما ذهبوا إلى الفرع ١٥ من المحكمة الثورية لتتبع حالة قضيتها. وسمح لهم فقط بقراءة الحكم في مكتب المحكمة الثورية وتدوين ملاحظات بخط اليد. ويشير المصدر أيضاً إلى أن الحق في إصدار حكم علني يكفل إمكانية مراقبة الجمهور مدى إقامة العدل، لكن نظام العدالة الجنائية لجمهورية إيران الإسلامية لا يتقيد بهذا الالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان ولا يشمل أي أحكام قانونية واضحة فيما يتعلق بإتاحة الأحكام القضائية للجمهور.

٢٠- ووفقاً للمصدر، حُكم على السيدة محمدي بالسجن لمدة ١٦ عاماً بتهمة "التجمع والتآمر من أجل ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي" (المادة ٦١٠ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي)، و"نشر الدعاية ضد النظام" (المادة ٥٠٠ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي)، و"إنشاء أو تسيير جماعة مكوّنة من أكثر من شخصين بهدف زعزعة الأمن القومي" (المادة ٤٩٩ من الكتاب الخامس من قانون العقوبات الإسلامي). ويُدعى أن هذا الإدانة لا تتصل بعقوبة السجن لمدة ستة أعوام الصادرة بحققها منذ عام ٢٠١١، والتي اعتُبرت أنها انتهت في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٧، بمراعاة الوقت الذي قضته السيدة محمدي في الإجازة الطبية.

٢١- وتفيد المعلومات الواردة بأن تهمة "إنشاء أو تسيير جماعة مكوّنة من أكثر من شخصين بهدف زعزعة الأمن القومي"، التي فرضت بسببها عقوبة السجن لمدة عشرة أعوام، أثّرت في سياق مشاركة السيدة محمدي في حملة الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام. ويذكر المصدر أنه خلال استجوابات السيدة محمدي ومحاكمتها، وصفت السلطات هذه الحملة بأنها "غير إسلامية" وادعت أن معارضة السيدة محمدي لعقوبة الإعدام هي بمثابة "إهانة للإسلام".

٢٢- وعلاوة على ذلك، يذكر المصدر أن "الأدلة" التي استندت إليها التهمتان الأخريين تشمل مقابلات السيدة محمدي مع وسائل الإعلام، ومشاركتها في التجمعات العامة والسلمية خارج السجون لدعم أسر السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، واتصالاتها مع جهات أخرى معنية بحقوق الإنسان، ومشاركتها في احتجاجات سلمية لإدانة الاعتداء بالأحماض على نساء، فضلاً عن اجتماعها مع الممثل السامي للاتحاد الأوروبي في ٨ آذار/مارس ٢٠١٤.

٢٣- وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، عُقدت جلسة الاستئناف، لمدة ساعة ونصف، أمام الفرع ٣٦ من محكمة الاستئناف في طهران، الذي أيد الحكم. وتفيد التقارير بأن السيدة محمدي حرمت من مقابلة محامييها قبل المحاكمة. ويُدعى أيضاً أن القاضي كان عدوانياً ومتحاملًا على المدعى عليها ومحامييها أثناء جلسة الاستماع، من خلال مقاطعتها مراراً وتكراراً أثناء الجلسة ومهاجمتها لفظياً بشأن معتقداتها المتعلقة بالحركة النسوية وحقوق الإنسان، ووصفها في الوقت نفسه بأنها عميلة للغرب. وحسب الادعاءات، لم تتح لمحامييها كذلك أي فرصة مجدية للكلام من أجل الدفاع عنها حيث أخبروا بأن بإمكانهم إرسال ما لديهم من مذكرات الدفاع إلى المحكمة في وقت لاحق بعد جلسة الاستماع. وعندما عاد المحامون إلى المحكمة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لتقديم مذكراتهم، أخبروا بأن محكمة الاستئناف قد أصدرت قرارها، وأنها أيدت الحكم. ولم يسمح للمحامين إلا باستعراض حكم المحكمة في اليوم نفسه وتدوين ملاحظات بخط اليد. ولم تبليغ السيدة محمدي قط بالحكم بصورة رسمية في السجن، ويُدعى أنها علمت به عن طريق نشرات الأنباء.

٢٤- ويفيد المصدر بأن هناك طلب مراجعة قضائية قُدِّم في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ وهو قيد النظر حالياً أمام المحكمة العليا.

(د) الحالة في الاحتجاز

٢٥- يفيد المصدر بأن السيدة محمدي تعرضت لسوء المعاملة، بما في ذلك حرمانها من الحصول باستمرار على الرعاية الطبية المناسبة التي تحتاج إليها، ومنعها من الاتصال بأطفالها. وتفيد التقارير بأن السيدة محمدي تعاني من مشاكل صحية مزمنة، بما فيها مشكلة قد تؤدي إلى جلطات دموية في رتيها إذا لم تتناول الدواء المناسب وإذا لم تتلق الرعاية الطبية المتخصصة باستمرار. ومع ذلك، رفضت السلطات أخذها إلى مواعيدها الطبية خارج السجن. ويُدَّعى أنها تحتاج إلى فحص منتظم من قبل أخصائي لضبط جرعة دوائها، على أساس كثافة دمها. وفي الأسابيع الأولى التي أعقبت السجن، يدَّعى أن موظفي السجن أخفوا دواء السيدة محمدي، مما يعرض صحتها للخطر.

٢٦- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيدة محمدي تعاني أيضاً من اضطراب عصبي سبَّب لها في السابق نوبات مرضية وحالة شلل جزئي مؤقت. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، عانت السيدة محمدي من عدة نوبات مرضية، مما دفع السلطات في نهاية المطاف إلى السماح لها بدخول المستشفى. لكن يُدَّعى أن علاجها عُوقِل، لأنها أُعيدت إلى السجن بعد ١٧ يوماً خلافاً لما نصَّح به طبيبها.

٢٧- ويُدَّعى أن السيدة محمدي قدمت شكوى فيما يتعلق بالمعاملة المهينة واللاإنسانية التي تلقتها من حراس السجن عندما نُقلت إلى المستشفى لإجراء فحوصات، بما في ذلك رفضهم السماح لها بإجراء استشارة سرية مع أطبائها. ورداً على تلك الشكوى، هددت السلطات بأن توجَّه إليها تهمة "شتم الموظفين أثناء نقلها إلى المستشفى"، حسبما أفادت به الادعاءات.

٢٨- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن اتصال السيدة محمدي بالعالم الخارجي محدود. وحسب التقارير، لا يسمح للنساء المحتجزات في سجن إيفين إلا بمكالمات هاتفية قصيرة مع أفراد داخل جمهورية إيران الإسلامية أو بزيارات عائلية مرة كل أسبوع. وفي هذا الصدد، أخبر المصدر بأنه لم يُسمح للسيدة محمدي خلال السنة الأولى بعد توقيفها إلا بمكالمة هاتفية واحدة مع أطفالها الصغار الذين كان عليهم الانتقال إلى الخارج في تموز/يوليه ٢٠١٥ للعيش مع والدهم، وهو لاجئ، لعدم وجود أي أحد لرعايتهم في جمهورية إيران الإسلامية. ويُدَّعى أنها بدأت إضراباً عن الطعام في حزيران/يونيه ٢٠١٦ احتجاجاً على رفض السلطات السماح لها بالاتصال بأطفالها. وقالت إن جميع طلباتها لإجراء مكالمات هاتفية قد رفضت، ما عدا في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عندما مُنحت، بناء على أمر كتابي من المدعي العام لطهران، فرصة إجراء مكالمات هاتفية لمدة ١٠ دقائق مع أطفالها. ويُقال إنها أنهت إضرابها عن الطعام بعد ٢٠ يوماً من بدايته، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٦، عندما سُمح لها بإجراء مكالمات هاتفية لمدة ٣٠ دقيقة مع أطفالها، وبعدها مُنحت وعوداً كتابية من المدعي العام المساعد بأن يتسنى لها إجراء مكالمات هاتفية واحدة مع أطفالها كل أسبوع.

٢٩- ويلاحظ الفريق العامل أن سبعة نداءات عاجلة مشتركة تتعلق بحالة السيدة محمدي قد أُحيلت إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية من مكلفين بولايات مختلفة في إطار الإجراءات

الخاصة وآخرها النداء IRN 21/2016، الذي أرسل في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦^(١). ويعترف الفريق العامل بتلقي الردود التي قدمتها حكومة جمهورية إيران الإسلامية على بعض تلك الرسائل، ولا سيما في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٦، و ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، و ٧ شباط/فبراير ٢٠١٧^(٢).

الفئات التي يستند إليها الفريق العامل

٣٠- يدعي المصدر أن احتجاز السيدة محمدي احتجاز تعسفي يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه.

٣١- ويدعي المصدر أن احتجاز السيدة محمدي يشكل تجزئاً لأنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وتفيد الادعاءات بأن الهدف من سلب حريتها هو إبطال وإسكات المبادرات التي تسعى إلى إظهار الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمجتمعين الوطني والدولي. ويُدعى أن إدانة السيدة محمدي بسبب أنشطتها السلمية في مجال حقوق الإنسان تندرج ضمن سياق قمعي أوسع نطاقاً تستخدم فيه السلطات الإيرانية تهماً فضفاضة ومبهمة الصياغة متصلة بالأمن القومي لتجريم الأنشطة السلمية والمشروعة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. ويتناقض تعريف مثل هذه الجرائم مع مبدأ الشرعية، حيث إنها فضفاضة وغامضة للغاية وتسمح بالتطبيق التعسفي. وعلاوة على ذلك، فإن بعض هذه الجرائم لا يصل إلى درجة جرائم جنائية معترف بها دولياً.

٣٢- ووفقاً للمصدر، فقد أدينَت السيدة محمدي بسبب جرائم متصلة بالأمن القومي، على الرغم من أنها لم تشترك قط في أي أنشطة عنيفة وعلى الرغم من أنها كانت تمارس حريتها في التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع بطريقة سلمية تماماً. ولذلك لم يكن من الضروري توقيفها واحتجازها لحماية الأمن القومي أو النظام العام. وقد كان الهدف من هذه التدابير القمعية معاقبة السيدة محمدي على اتخاذها موقفاً ضد الظلم ودفاعها عن حقوق الإنسان.

٣٣- وبناء على ذلك، يحتج المصدر في الرسالة التي قدمها بأن احتجاز السيدة محمدي ناجم عن الممارسة السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع الذي تكفله المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فإن احتجازها يشكل احتجازاً تعسفياً حسب الادعاءات ويندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يحيل إليها الفريق العامل.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن سلب السيدة محمدي حريتها قد تقرر بناء على قرار متخذ عن طريق محاكمة غير عادلة. ويؤكد المصدر أن الحقوق والضمانات التالية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة قد انتهكت: الحق في جلسة استماع علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ والحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، بما في ذلك الاتصال بالمحامي في إطار من السرية وكشف النيابة العامة عن المعلومات الجوهرية؛ والحق في إصدار حكم علني، بما في ذلك تعليل الحكم تعليلاً وافياً؛ والحق في الاستئناف.

(١) متاح في الموقع التالي:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=3251>

(٢) متاحة في المواقع التالية:

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=56758>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=55892>

و <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadFile?gId=57932>

وفي هذا الصدد، يدعي المصدر أن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد بلغ من الخطورة حداً يضيف على سلب السيدة محمدي حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

رد الحكومة

٣٥- في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة، في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١١ آب/أغسطس ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيدة محمدي وأي تعليقات على ادعاءات المصدر.

٣٦- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لعدم تلقيه أي رد من الحكومة ولعدم طلب الحكومة أي تمديد للمهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في أساليب عمله.

المناقشة

٣٧- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٣٨- وقد حدد الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبت على إخلال بالمتطلبات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة عدم الطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يثبت.

٣٩- وأفاد المصدر بأن سلب السيدة محمدي حريتها يندرج في إطار الفئتين الثانية والثالثة من الفئات التي يستند إليها الفريق العامل عند النظر في القضايا المعروضة عليه. وسيدرس الفريق العامل هذا بدوره.

٤٠- وذكر المصدر أن احتجاز السيدة محمدي يشكل تجزئاً لأنشطتها كمدافعة عن حقوق الإنسان وأنه ناجم عن ممارستها السلمية لحقها في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، الذي تكفله المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم فإن احتجازها يشكل احتجاجاً تعسفياً حسب الادعاءات ويندرج ضمن الفئة الثانية.

٤١- ونظراً لعدم إدلاء الحكومة بأي معلومات، فقد أولى الفريق العامل عنايته لمعلومات أخرى موثوقة تدعم ادعاءات المصدر بخصوص الفئة الثانية. ويشير الفريق العامل بصفة خاصة إلى آرائه السابقة في بلاغات فردية واردة من مصادر مختلفة بشأن عمليات توقيف واحتجاز تعسفية في جمهورية إيران الإسلامية^(٣). وفي هذه القضايا، خلص الفريق العامل إلى استنتاجات بشأن وقوع سلب تعسفي لحرية أفراد مارسوا سلمياً حقوقهم المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما يدل على أن هذه مشكلة متصلة في إقامة العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٦/٢٠٠٦، و ٢١/٢٠١١، و ٤٨/٢٠١٢، و ٥٤/٢٠١٢، و ١٦/٢٠١٦، و ٢/٢٠١٦، و ٢٥/٢٠١٦، و ٩/٢٠١٧.

٤٢ - وقد أعرب أيضاً الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية عن قلقهما إزاء احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لممارستهم حقوقهم في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، مع الإشارة بصفة خاصة إلى قلقهما "إزاء انكماش الحيز المتاح أمام المدافعين عن حقوق الإنسان، الذين ما زالوا يواجهون التحرش والترويع والاعتقال والمقاضاة لدفاعهم عن الحقوق ولرفعهم أصواتهم ضد الانتهاكات والتجاوزات"^(٤).

٤٣ - وأشار الأمين العام للأمم المتحدة والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الحالة الخاصة للسيدة محمدي، ودعياً إلى الإفراج عنها^(٥). وفي ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦، صدر رد فعل علني من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على حكم السجن الذي أصدرته المحكمة الثورية في طهران بحق السيدة محمدي، ودعا السلطات الإيرانية إلى الإفراج عنها، ووصف احتجازها بأنه "يخسده الانخفاض المتزايد لمستوى السماح بمنصرة حقوق الإنسان" في جمهورية إيران الإسلامية^(٦). ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بالنداءات العاجلة المشتركة السبعة الصادرة فيما يتعلق بحالة السيدة محمدي بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٦^(٧).

٤٤ - ونتيجة لما ذكر أعلاه، فإن الفريق العامل مقتنع بأن حرية السيدة محمدي قد سلبت على نحو ينتهك حقها في حرية التعبير والتجمع المكفولين بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولذلك فإن سلب السيدة محمدي حريتها يقع ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل أيضاً هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٤٥ - وأفاد المصدر أيضاً بأن سلب السيدة محمدي حريتها تقرّر بناءً على قرار متّخذ عن طريق محكمة غير عادلة، وأن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، على النحو المبين في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد، قد بلغ من الخطورة حدّاً يضيف على سلب السيدة محمدي حريتها طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

٤٦ - وبإدنى ذي بدء، يلاحظ الفريق العامل أن سلب السيدة محمدي حريتها كان نتيجة مباشرة لممارستها حقوقها المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، وهو ما حدده الفريق العامل بالفعل على أنه إجراء تعسفي، ومن ثم لم يكن يتعين أن تتبع ذلك أي محاكمة. غير أن الفريق العامل يرى أن ادعاءات المصدر تكشف أيضاً عن انتهاكات لحق السيدة محمدي في محاكمة عادلة. وعلى وجه التحديد، فقد حرمت السيدة محمدي من الحق في جلسة استماع علنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة؛ والحق في الحصول على الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعها، بما في ذلك الاتصال بالمحامي في إطار من السرية وكشف النيابة العامة عن المعلومات الجوهرية؛ والحق في تكافؤ وسائل الدفاع؛ والحق في إصدار حكم علني، بما في ذلك تعليل الحكم تعليلًا وافياً؛ والحق في الاستئناف. وتشكل هذه الأمور انتهاكات خطيرة للمادة ١٤ (١) و (٢) و (٣) (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من العهد.

(٤) انظر A/HRC/34/40، الفقرة ٥٩.

(٥) انظر، في جملة أمور، A/HRC/31/26، الفقرة ٣٣؛ و A/HRC/34/40، الفقرتين ٣٢ و ٦٠.

(٦) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19996&LangID=E.

(٧) انظر الفقرة ٢٩ أعلاه.

٤٧- وعلاوة على ذلك، كان لدى السيدة محمدي الحق في قرينة البراءة، المنصوص عليه في المادة ١٤(٢) من العهد، لكنها لم تستفد منه. وكما أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، فإن قرينة البراءة، الأساسية لحماية حقوق الإنسان، تعني أن على جميع السلطات العامة واجب الامتناع عن الحكم مسبقاً على نتيجة أي محاكمة، على سبيل المثال من خلال الامتناع عن الإدلاء ببيانات علنية تؤكد جرم المتهم^(٨). وأفاد المصدر بأن القاضي في هذه القضية كان عدوانياً بشكل واضح تجاه السيدة محمدي ومحاميها أثناء المحاكمة. وأفيد بأن القاضي هاجم السيدة محمدي لفظياً بشأن معتقداتها المتعلقة بالحركة النسوية وحقوق الإنسان، ووصفها في الوقت نفسه بأنها عميلة للغرب. وقد أتاحت لحكومة جمهورية إيران الإسلامية فرصة الرد على هذه الادعاءات، لكنها لم ترد. ويرى الفريق العامل أن هذه الأفعال الصادرة عن القاضي أثناء المحاكمة لا يمكن أن تتفق مع قرينة البراءة على النحو الوارد في المادة ١٤(٢) من العهد. وعلاوة على ذلك، يحيط الفريق العامل علماً أيضاً بحملة وسائط الإعلام السلبية التي أحاطت بمحاكمة السيدة محمدي، مثلما أشار إلى ذلك المصدر، ويعتقد الفريق العامل أن تلك الحملة أيضاً أثرت سلباً في حقوق السيدة محمدي المكفولة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، التي تقضي بأن تنفادى وسائط الإعلام، أيضاً، التغطية الإخبارية التي تقوّض قرينة البراءة^(٩). ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن السيدة محمدي حرمت من حقها في قرينة البراءة، مما يشكل انتهاكاً للمادة ١٤(٢) من العهد.

٤٨- ويخلص الفريق العامل، أخذاً في اعتباره جميع الانتهاكات المذكورة أعلاه، إلى أن هذه الانتهاكات للمادتين ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد هي من الخطورة بحيث تُضفي على سلب السيدة محمدي حريتها طابعاً تعسفياً، بما يدرجه ضمن الفئة الثالثة.

٤٩- وقد لاحظ الفريق العامل النمط الذي تجلّى في طريقة معاملة السلطات الإيرانية للسيدة محمدي. فالتوقيف الحالي للسيدة محمدي ليس أول توقيف؛ حيث حُكم عليها بعقوبة في عام ٢٠١١، وكانت في إجازة طبية من تلك العقوبة عندما أُوقفت من جديد، ثم وُجّهت إليها تهم جديدة. ويلاحظ الفريق العامل حالات عديدة من المضايقات على مر السنين، أشار إليها المصدر، وأتاحت لحكومة جمهورية إيران الإسلامية فرصة الرد بشأنها لكنها اختارت عدم الرد.

٥٠- والفريق العامل مقتنع بأن عملية التوقيف هذه استهدفت أيضاً السيدة محمدي بصفتها مدافعة عن حقوق الإنسان وبصفتها قائدة منظمة معنية بحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وقد خلص الفريق العامل في الماضي إلى أن الاضطلاع بأنشطة مدافع عن حقوق الإنسان هو وضع تحميه المادة ٢٦ من العهد^(١٠). ولذلك يخلص الفريق العامل إلى أن توقيف السيدة محمدي واحتجازها يندرجان أيضاً ضمن الفئة الخامسة، لأنهما يشكلان انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس وضع السيدة محمدي كمدافعة عن حقوق الإنسان، على نحو يتعارض مع المادة ٢٦ من العهد، والمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٨) انظر الفقرة ٣٠ من التعليق العام المذكور.

(٩) المرجع نفسه.

(١٠) انظر الرأي رقم ٤٥/٢٠١٦؛ و A/HRC/36/37، الفقرة ٤٩.

٥١- وأخيراً، يود الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ إزاء تدهور صحة السيدة محمدي، ولا سيما إزاء الادعاءات التي قدمها المصدر والتي تفيد بأنها لم تحصل على الرعاية الطبية المناسبة، وأن ذلك قد يؤدي إلى تضرر صحتها على نحو لا يمكن جبره. ويرى الفريق العامل أن معاملة السيدة محمدي على هذا النحو تنتهك حقها المكفول بموجب المادة ١٠(١) من العهد في أن تعامل بإنسانية وباحترام كرامتها الأصلية.

٥٢- وفي الختام، يلاحظ الفريق العامل بقلق صمت الحكومة المتجلى في عدم استفادتها من فرصة الرد في الوقت المناسب على الادعاءات الخطيرة المقدمة في هذه القضية، وفي بلاغات أخرى أرسلت إلى الفريق العامل (انظر، على سبيل المثال، آراء الفريق العامل بشأن جمهورية إيران الإسلامية أرقام ٢٠١٦/٥٠ و ٢٠١٦/٢٨ و ٢٠١٦/٢٥ و ٢٠١٦/٢ و ٢٠١٦/١ و ٢٠١٥/٤٤ و ٢٠١٥/١٦ و ٢٠١٣/٥٥ و ٢٠١٣/٥٢ و ٢٠١٣/٢٨ و ٢٠١٣/١٨ و ٢٠١٢/٥٤ و ٢٠١٢/٤٨ و ٢٠١٢/٣٠ و ٢٠١٠/٨ و ٢٠١٠/٢ و ٢٠٠٩/٦ و ٢٠٠٨/٣٩ و ٢٠٠٨/٣٤ و ٢٠٠٠/٣٩ و ١٩٩٦/١٤ و ١٩٩٤/٢٨ و ١٩٩٢/١)^(١١). ويجيل الفريق العامل هذه القضية أيضاً إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

٥٣- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد^(١٢) أنه سيرحب بأي دعوة لإجراء زيارة إلى جمهورية إيران الإسلامية كي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وتقديم المساعدة إليها في معالجة الشواغل المتصلة بمسألة سلب الحرية التعسفي. وفي هذا السياق، يشير الفريق العامل إلى أن الحكومة أصدرت دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢.

الرأي

٥٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية نرجس محمدي، إذ يخالف المواد ٧ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الثانية والثالثة والخامسة.

٥٥- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة محمدي دون إبطاء ومواءمة وضعها مع المعايير والمبادئ المبينة في القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٦- وبالنظر إلى جميع ملابسات هذه القضية، ولا سيما خطر تعرض صحة السيدة محمدي وسلامتها البدنية لضرر لا يمكن جبره، يرى الفريق العامل أن سبيل الانتصاف اللائق هو الإفراج عن السيدة محمدي فوراً ومنحها حقاً في التعويض واجب النفاذ وغيره من أشكال جبر الضرر وفقاً للقانون الدولي.

(١١) في الماضي، قدمت جمهورية إيران الإسلامية معلومات إلى الفريق العامل بشأن بلاغات مختلفة؛ انظر، على سبيل المثال، الآراء أرقام ٢٠١١/٥٨ و ٢٠١١/٢١ و ٢٠١١/٢٠ و ٢٠١١/٤ و ٢٠٠٨/٤ و ٢٠٠٦/٢٦ و ٢٠٠٦/١٩ و ٢٠٠٦/١٤ و ٢٠٠٣/٨ و ٢٠٠١/٣٠.

(١٢) انظر الآراء أرقام ٢٠١٧/٩ و ٢٠١٧/٧ و ٢٠١٦/٢٨ و ٢٠١٦/٢٥.

٥٧- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية.

إجراءات المتابعة

٥٨- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيدة محمدي وتاريخ الإفراج عنها، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا قُدم للسيدة محمدي تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة محمدي، وإعلان نتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) ما إذا أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين وممارسات جمهورية إيران الإسلامية مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) ما إذا اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٩- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٦٠- ويطلب الفريق العامل إلى كل من المصدر والحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته الخاصة لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. وسيمكّن هذا الإجراء الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الفريق، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٣).

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧]

(١٣) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و ٧.